الارهاب الفكري والاثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة)

أ.م.د. نوال احمد سارو الخالدي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

Intellectual Terrorism and its Consequences (A comparative Study)

Dr. NAWAL AHMED SARO ALKHALEDI
Ministry of Higher Education and Scientific Research/
Scholarships and Cultural Relations Department

المستخلص: يعد الارهاب الفكري أخطر انواع الارهاب الذي يمارس اليوم، اذ اصبح ظاهرة عالمية موجودة في جميع المجتمعات وبنسب متفاوتة فهو اكثر انتشاراً في المجتمعات المغلقة وذات الشمولية، اذ يتجسد في ممارسة الضغط بل وحتى العنف ضد اصحاب الافكار والاراء المخالفة. يسعى اصحاب الفكر الارهابي الى تكوين مجتمع خاص بهم تطبق فيه افكارهم ومعتقداتهم وتتسع دائرة هذا المجتمع حتى تستطيع غزو المجتمع بأكمله، فجميع العمليات الارهابية التي ذهب ضحيتها الالاف من ابناء شعبنا كانت نتيجة الافكار المنحرفة والمتشددة لدى العقول الارهابية المتطرفة التي تغذت على الفكر المنحرف. **الكلمات المفتاحية:** التعصب، التطرف، الحرية، العنف، الارهاب، الفكر.

Abstract: Intellectual terrorism is the most dangerous type of terrorism that is practiced today, as it has become a global phenomenon present in all societies and in varying proportions. In which their ideas and beliefs are applied, and the circle of this society expands until it can invade the entire society. All the terrorist operations that claimed the lives of thousands of our people were the result of the deviant and extremist ideas of the extremist terrorist minds that sang the deviant thought .
Keywords: Thought,Terrorism,Vilence,Freedom,Extremism,Intolerance.

المقدمة

يعد الإرهاب ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم وما زالت تعاني الى الان من أفعال وسلوكيات عنيفة، فللإرهاب صور واشكال مختلفة ولم يتفق الباحثون على تعريف جامع للإرهاب ومن اهم تعريفاته هو(العدوان الذي يمارسه افراد او جماعات او دول بغياً على الانسان في دمه ودينه وعقله وماله وعرضه وارضه) ، وهو(كل فعل يهدف الى التخويف والترويع والقتل والتهديد والاذى والقاء الرعب بين الناس). فيعتبر اعتناق جماعة او فرد او دولة مبادئ متطرفة او ممارسة الضغوط والاضطهاد لاصحاب الأفكار المخالفة ، او تقييد حريات الناس ومنعهم من نشر أفكارهم ومحاولة تجميدها او هدمها ورفض الأفكار والثقافات المغايرة من اهم اشكال الارهاب (الارهاب الفكري). فالإرهاب الفكري هو المقدمة الاولى والموطن الاكبر لكل الاعمال العنيفة والتخريبية التي نفذتها او يمكن ان تنفذها فئة ما، اياً كانت هذه الفئة ضد فئة اخرى وذلك فالتلازم بين الاثنين حتمي ، لان كل عمل عنفي منظم يستهدف المجتمع ومؤسساته ونظامه السياسي واشخاصه المسالمين ، لابد له من فكر يسوغه ويبرر ارتكابه، ويبرئ ذمة من قاموا به من جميع النواحين ولا يوجد في العالم من اتباع ديانة سماوية او أيديولوجية الا وخرج منهم فرد على جماعتهم ينادي بمعتقدات متطرفة ومتشددة تنذر بالخطر وتلحق الضرر بالفرد والمجتمع ، ولا يمكن الصاق تهمة الإرهاب بديانة سماوية معينة او فكر محدد الا انه على امتداد التاريخ ينشأ لسبب ولأخر ومن اهم أسباب نشوئه التعصب والتطرف والعنف ويعود ذلك الى التربية التي تقوم على العنف والتعصب والتسلط والقهر ومصادرة الحرية هي اقصر الطرق لتحطيم الفرد وتدمير المجتمع وان التربية الحرة لا تتحقق الا في ظل وجود مجتمع متحرر من التسلط لانها ليست سوى نسق فرعي من النظم الاجتماعية تتأثر بها وتستجيب لها وتؤثر فيها .

اهمية البحث اولا: تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على موضوع الإرهاب الفكري كون جميع العمليات الإرهابية التي ذهب ضحيتها الالاف من أبناء شعبنا نتيجة الأفكار المنحرفة والمتشددة في العقول الإرهابية المتطرفة التي غذاها الفكر المنحرف واولدت قناعات إرهابية

تترسخ ثم تتبلور في احداث مادية ودامية ، فالارهاب بغض النظر عن المقاصد التي تكمن وراءه يتوسع ويزداد عنفاً بين مختلف دول العالم ويسفر عن خسائر بالارواح والممتلكات دون الأهداف ، فلا شك ان الإرهاب على اختلاف أهدافه ووسائله جاء نتيجة لاسباب مختلفة من جملة أسبابه العنف على الاجمال الدوافع الاقتصادية والسياسية والدينية والاجتماعية والإعلامية

ثانياً: مشكلة البحث: يمكن اجمال الأسباب التي يتعين دراستها للوقوف على تشخيص واقعي ومتكامل لاسباب الإرهاب ومنه العجر في بعض البلدان عن تلبية احتياجات الانسان الأساسية ، وتفكك المجتمعات ، والتبعية واثار الاستعمار ، والقروض والمساعدات الدولية ، الوعود الغير واقعية للشعوب ، الاعتداء على الملكية الخاصة ومصادرتها ، الحروب الاهلية ،التمييز العنصري ، العنف السلطوي ، ناهيك عن دور وسائل الاعلام ، والاهانة والاذلال والسخرية ... الخ ، ويأخذ الإرهاب الفكري صوراً منها التعصب للرأي تعصباً للاخرين اذ لا يعترف الاخرين برأي ، وهذا يشير الى جحود المتعصب اذ لا يسمح برؤية مقاصد الشرع وظروف العصر ولا يسمح بالحوار مع الاخرين فالمتعصب يرى انه وحده على الحق وما عداه على ضلال ويسمح لنفسه بالاجتهاد في ادق القضايا الفقهية ولا يجيز ذلك لعلماء العصر المتخصصين ما داموا سيصلون الى ما يخالف ما ذهب اليه رأيه وهنا تتجلى المشكلة التي يدار بها البحث بالتساؤل : ما الاثار المترتبة على الإرهاب الفكري وما هي انعكاساته ؟

ثالثاً:منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي الذي يسعى الى تحليل الوضع الحالي للظاهرة المدروسة ومن ثم وصفها ، فهو بالنتيجة يعتمد دراسة الظاهرة على ما توجد عليه في الواقع ، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ، وان الهدف من تبني هذا النوع من المواضيع بالبحث هو التوصل الى فهم اعمق للحالة ولا يتوقف عن وصف الظاهرة بل يتعداه الى التحليل والتفسير .

رابعاً:خطة البحث: تم تقسيم البحث الى مطلبين تناولنا في الأول مفهوم الإرهاب الفكري من ناحية التعريف به ومدى العلاقة بين الإرهاب الفكري والحرية الفكرية في فرعين مستقلين ،

وخصصنا المطلب الثاني لدراسة الاثار المترتبة على الإرهاب الفكري وانعكاساته ضمن خمسة فروع ، وختمنا بحثنا بأهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات .

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الفكري: تحيل موضوع توعية الافراد وجعلهم اكثر موضوعية وقبول الرأي والرأي الاخر والايمان بالمنهج الديمقراطي ، أهمية كبيرة في معالجة الظواهر السلبية السيئة ومن بينها جمع الأفكار والسيطرة على الاخرين بحيث يجعل الانسان بعيداً كل البعد عن اشكال التعصب . فالتطرف والتحيز لفكرة او ممارسة لعقيدة معينة لا يتناسب والمنهج الديمقراطي الذي يسود عالمنا اليوم ، ولغرض معرفة مفهوم الإرهاب الفكري لا بد من الوقوف على تعريفه والمقصود به ومدى علاقته والحرية الفكرية .

الفرع الأول: تعريف الإرهاب الفكري: بغية التعرف على الإرهاب الفكري لا بد من التطرق الى معناه شرعاً ولغةً ، وفقهاً وتشريعاً ، وعلى النحو الاتي :

اولاً : تعريف الإرهاب الفكري من ناحية الشريعة الإسلامية

دعا الدين الإسلامي الى التفكر ، فنجد مشتقات الفكر جاءت في القرآن الكريم في مواضع كثيرة بصيغة الفعل (وردت الكلمة في ثمانية عشر موضعاً وهي (فكر ، تفكروا ، يتفكروا ، تتفكرون ، يتفكرون) ومنها قوله تعالى (فاقصص القصص لعلهم يتفكرون)[1] وقوله (او لم يتفكروا ما بصاحبهم من جنةٍ إن هو الا نذيرٌ مبين)[2] .

ثانياً : تعريف الإرهاب الفكري من الناحية اللغوية: يقصد بالفكر هو اكمال الخاطر في الشيء ، والتفكر اسم التفكير ، بينهم من قال (فكري وقال سيبويه (ولا يجمع الفكر ولا العلم ولا النظر)[3]. اما التفكر يعني التأمل ، والاسم (الفكر) و(الفكرة) والمصدر الفكر بالفتح وبابه نصر (أفكر) في الشيء ، و(أفكر فيه) بالتشديد

(1) سورة الأعراف ، الاية (١٧٦) .
(٢) سورة الأعراف ، الاية (١٨٤) .
(٣) ابن منظور ،لسان العرب ، اعداد وتصنيف يونس الخياط، المجلد الاول، بدون سنة نشر ، بيروت،ص٢١١ .

(تفكّر فيه) بمعنى ورجل (فكير ، كثير التفكير)[١] . وعرف القاموس المحيط بقوله (الفكر بالكسر ويفتح ، أعاد النظر في الشيء ، كالفكرة)[٢].

وقال صاحب المعجم الوسيط يعرف الفكر (الفكر اعمال العقل ، اعمال العقل في العلوم للوصول الى معرفة المجهول ،ويقال ان في الامر فكرة أي نظرة ورؤية ،وما لي في الامر فكر أي ما لي فيه حاجة ولا مبالاة وجمعه أفكار ، والفكرة الصورة الذهنية لأمرها)[٣] .

ثالثاً : تعريف الإرهاب الفكري من الناحية الفقهية

قدم الفقه الجنائي اكثر من (١٠٩) تعريف لمصطلح الإرهاب له اوصاف متعددة ومتباينة[٤] ، فهناك من انطلق في تعريف الإرهاب من مفهومهم للآية القرآنية الكريمة في قوله تعالي (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)[٥] ، واعطاه تعريفاً معنوياً اعتقاداً بأنه من يمتلك القوة يتمكن من إرهاب الاخرين أي تخويفهم دون ان تستخدم هذه القوة بوصفها اعمال عنف قصوى وفقاً للمفهوم المنبثق من القرآن الكريم في اعداد القوة للإرهاب العدو ، وهذا لا ينطبق مع أي عمل فيه عنف ، بل انه مماثل ومساوي لمفهوم الروع عند من يمتلك أي سلاح ، كما ان هذا المفهوم المعنوي للإرهاب ينطبق ويتفق مع مفهوم الإرهاب الفكري بحجب أفكار الاخرين من المجتمع وحرمانهم من التعبير عنها[٦] .

اما الفقه القانوني فقد عرف الإرهاب الفكري بأنه : (محاولة فرد او مجموعة من الافراد و الجماعات فرض رأي او فكر او مذهب او دين او موقف معين من قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة ، على أناس او شعوب او دول بدلاً من اللجوء الى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية ، وهذه الجماعات او الافراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة لاتها تعد

(١)محمد بن ابي بكر الرازي ، ١٩٨٠مختار الصحاح لبنان ،دار الكتاب العربي،١٩٨١ ، ص٥٠٩ .
(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب فيروز ابادي ، القاموس المحيط، لبنان ،مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ ، ص٣٢١ .
(٣)ابراهيم انيس واخرون ، ١٩٧٢المعجم الوسيط،ج١،ط٢،بدون سنة نشر،بيروتن الدار الحديث للنشر ، ص٦٩٨ .
(٤)ابو زيد شحاته،مبدأ المساواة في الدساتير العربية،مصر،دار الحقوق ، ٢٠٠١ ، ص١٦٥ .
(٥) سورة الانفال ، الآية (٦٠) .
(٦) د. محمد عبد الله الخوالدة ،علم نفس الارهاب،عمان،دار الشروق للنشر، ٢٠٠٥ ، ص٣٠ .

نفسها على صواب والاغلبية كانت نسبتها على ضلال ، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر)[١] .

ويذكر الموجان ، اذ يعرف الإرهاب الفكري بأنه : (الإرهاب المعنوي الذي لا يستعمل فيه وسائل مادية ، وانما تستعمل فيه وسائل معنوية كالغزو الفكري والأفكار الهدامة او الحروب الإعلامية لتعبئة الرأي العام ضد نظام معين او شخص معين بغير حق ، وغالباً ما يستعمل الرسائل العادية من سبل الإرهاب المعنوية)[٢] .

كما عرف القريشي الإرهاب الفكري بأنه : (نشاط يستهدف أمناء المعتقد او السلوم باستخدام الوسائل والأساليب المعنوية ويخل بالنظام العام)[٣] . وينتهي القول ان الإرهاب الفكري لا يقبل الآراء المخالفة ويصادر الحريات فهو يكمم الافواه ويحجر على القول ، ويرى الجناة ان رأيهم على حق وصواب وغيرهم على خطأ ويجب محاربتهم وربما قتلهم وبذلك يكون الإرهاب الفكري مآله التحول لمرحلة الإرهاب الجسدي والمادي ، فهنالك علاقة بين الإرهاب والفكر ، فكلما كان الفكر مستقيماً صحيحاً مع الفكرة الإنسانية السوية سينعدم الإرهاب ، بينما يكون الإرهاب موجوداً حينما يكون الفكر منحرفاً سواء كان هذا الفكر دينياً ينادي بأفكار سياسية او رؤى اجتماعية معينة مخالفة لحقوق الانسان وحرياته[٤] . ومن خلال ماتقدم يمكن تعريف الارهاب الفكري بانه كل فكر منحرف في العقيدة وفي الرؤية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفلسفية يخرج الى الواقع الخارجي بالقول والكتابة يهدف الى فرضها على الافراد او الجماعات باية وسيلة كانت سواء كانت باستعمال القوة او التهديد بها من شأنها ادخال الرعب والخوف بين الناس تحقيقاً لغايات ارهابية فيشكل تهديداً فعلياً للامن الفكري للانسان وحرية التعبير المكفولة وطنياً ودولياً.

(١) د. عبد الستار الطويلة ،امراء الارهاب،مجلة دار اخبار اليومن العدد ٣٢،مصر، ١٩٩٣ ، ص٢٥

(٢)د.احمد بن حسين الموجانناالارهاب ودوافعهواسبتبه الفكرية واقوال العلماء فيه،لبنان،مطابع سناء الفاروق،٢٠٠٤،ص١٧٦.

(٣) د.عبد الرحمن القريشي نالارهاب الفكري مفهومه وبعض صوره،سبل الوقاية منه،بحث مقدم الى المؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهابنالرياض جامعة الامام بن مسعود الاسلامية، ٢٠٠٤ ، ص٢٦ .

(٤)علي قاسم الفياض ،الارهاب الفكري، دراسة في القانون الجنائي،رسالة ماجستير،كلية الحقوقنجامعة النهرين، ٢٠١٦ ، ص٦٧ .

رابعاً : تعريف الإرهاب الفكري من الناحية التشريعية

ان عدم الاتفاق على تبني معنى جامع مانع للارهاب خلق صعوبة في تحديد موقف التشريعات المقارنة منه ، فحاولت بعض التشريعات اللجوء الى تعريف فضفاض للارهاب ، يشمل جميع صوره واركانه واشكاله ، بينما ذهب الاخر الى عدم النص على تعريف الإرهاب مفضلين جماعات بعينها في قائمة الإرهاب اسمتها منظمات إرهابية وفضلت تشريعات أخرى عدم النص مطلقاً على تعريف الإرهاب مكتفية بتحديد النص على أفعال معينة ادخلتها في مفهوم الإرهاب[١] . وجاءت التشريعات العربية ومن بينها المشرع السوري واللبناني والأردني والفلسطيني بتعريف الإرهاب اذ ورد فيها جميعاً على انه (يقصد بالاعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي الى إيجاد حالة ذعر ، وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والقنابل والصواريخ والأسلحة النارية والمنتجات السامة والمحرقة والعوامل الوبائية او الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً) (م٣٠٤) من قانون العقوبات السوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل ، (م٣١٤) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل ، (م١٤٧) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، من خلال هذا التعريف تبين انه خاص بالاعمال الإرهابية ولم يعرف الإرهاب بوصفه مصطلحاً يشكل فيه جميع الاعمال المذكورة فقد أشار الى جميع الأفعال التي تثير الذعر هي اعمال إرهابية ويمكن ان تكون ضمنها أفعال وسلوكيات الإرهاب الفكري ولكنه لم يذكر ضمن الوسائل المرتكبة وسائل ارتكاب أفعال الإرهاب الفكري لكي يشمله التعريف صراحةً .

امام المشرع المصري فقد عرف الإرهاب في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري المعدل وتضمن نصاً عقابياً كالاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن وغيرها من الحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون ، وكل من روج بالقول او الكتابة بأي طريقة أخرى او تجنيداً لشيء مما تقدم[٢] .

(١) د اشرف توفيق شمس الدين ،السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع الشريعة الجنائية،دراسة نقدية للقانون المصرينمصر،دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ، ص١١ .
(٢) ينظر المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

ولم يعرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الجريمة الارهابية اذ وضع المشرع هذا القانون آنذاك للجرائم التقليدية ، فلم يكن هنالك عمليات ارهابية في ذلك الوقت بالشرق ، الا انها انتشرت بعد ٢٠٠٣ مما دفع المشرع الجنائي العراقي لسد النقص التشريعي باصدار قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الذي اورد تعريفاً للارهاب بأنه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرد او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقعت الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية)[١] .

من خلال ما سبق ذكره نجد ان التشريعات الجنائية في القوانين السابقة لم تشر صراحةً في تعريفاته الى الارهاب الفكري ، ويمكن ان يؤخذ هذا المعنى من تعريف الارهاب بنحو عام في قانون مكافحة الارهاب ، على سبيل المثال المعنى الوارد في المادة الاولى من عبارة (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة ، او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية) فعبارة (كل فعل اجرامي) وعبارة (غايات ارهابية) تشير بشكل واضح ان هناك فكراً منحرفاً يدفع الارهابيين الى سلوك طريق الجريمة تحقيقاً لهذه الغايات ، وقد يكون هذا من سلوكيات الارهاب الفكري ، كما ان قانون مكافحة الجرائم الارهابية في اقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لم يعرف الجرائم الارهابية ولا العمل الارهابي وانما عرف الفعل الارهابي وعدد الافعال التي تؤلف جريمة من الجرائم الارهابية وحدد عقوبتها والغاية الارهابية ، اذ نصت المادة الاولى منه (الفعل الارهابي هو الاستخدام المنظم للعنف او التهديد به او التحريض عليه او تمجيده يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي يستهدف به فرد او مجموعة افراد او جماعات او بنحوٍ عشوائي القصد منه ايقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للاخلال بالنظام العام او لتعريض امن وسلامة المجتمع والافراد او حياتهم

(١) ينظر المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

او حرماتهم او امنهم للخطر ، او الحاق الضرر بالبيئة او بإحدى الموارد الطبيعية او المرافق والممتلكات العامة او الخاصة تحقيقاً لمآرب سياسية او فكرية او مذهبية او عرقية)[١] .

اشارت نصوص هذا القانون الى الارهاب الفكري ومكافحته ضمناً ، وعليه فأن من يتعرض الى حريات الاخرين بالتهديد ويرعبهم ويعرض حياتهم وامنهم للخطر دون استخدام العنف الحسي ، يعد ارهاباً .

الفرع الثاني: العلاقة بين الارهاب الفكري والحرية الفكرية: تعد الحرية الفكرية (حرية معنوية) وذلك لانها تتعلق بالجانب المعنوي ، او الفكري ، او الغرضي للانسان ، مقابل الحريات المادية التي تتعلق به اذ هو كيان مادي ، وجاء النص على هذا النوع من الحقوق والحريات صراحةً في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على ان (لكل شخص الحق في حرية التفكير)[٢].

هنالك علاقة وثيقة بين الحرية والتفكير ، اذ لا تستقيم الحياة البشرية من دونها ، فينبغي ان يكون فكر الانسان حراً من غرائزه وشهواته لكونها وسيلة من وسائل الاستمرار في الحياة لا مكاسب يسعى للحصول عليها ، كون توجد جملة من القضايا لا تبلغ النضج الاجتماعي المطلوب الا بترك الانسان حراً كالنضج الفكري[٣] .

لكن المشكلة تكمن في ان الحرية الفكرية للفرد تتعلق بممارسة افكاره ومعتقداته ضمن الاخرين ، اي التسليم بامكانية حصول اراء متعددة ومعترف بها وتكون تحت ظل خيمة التسامح والاحترام ومن ثم الاستبعاد والاساءة عن كل فكر واعتقاد مخالف ويجب ان لا تتضمن هذه الحرية الاساءة للاخرين[٤] .

(١)الفياض ، مرجع سابق ، ص٦٩ .
(٢) د. علي حميد شكري ،حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق،دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ،مصرندار ايتراك للنشر ، ٢٠٠٩ ، ص١٢٠ .
(٣) د. جلال الدين محمدالصالح ،الارهاب الفكري واشكاله وممارساته، الرياض،دار نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٨ ، ص١٧٣ .
(٤) د.حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامةمصر،دار الاتك للنشر، ٢٠٠٩ ، ص٧٠ .

ان الحرية الفكرية هي ان يفكر الانسان ويعبر عن رأيه ويصدر قراره على المعطيات والثوابت لا على الاحتمالات والشكوك ، وللتعرف على العلاقة بين الارهاب الفكري والحرية الفكرية لا بد من الخوض بالبحث به وعلى النحو الاتي :

اولاً : حرية التعبير عن الرأي

يعد الحق في التعبير عن الرأي احد الحقوق الاساسية للانسان ، ينصرف معناها في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار والانباء من اي مصدر كان ونشرها كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في المادة (١٩ فق ٢) (لكل انسان حق في حرية التعبير) ويشكل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها[١] ،اذ يتمكن الفرد عن طريقها ابداء الرأي والتعبير عن مواقفه وقناعاته الفكرية والسياسية والدينية .

وكثيراً ما تلجأ الدول الى وضع ضوابط ومبررات بأغراض شتى للحد من حرية التعبير والسيطرة على المعلومات والافكار وهذا ما نجده في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في (م١٩ فق٣) والتي نصت على (تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجابات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية :
أ- لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم ، (ب) لحماية الامن القومي او النظام العام او الاداب العامة او الصحة العامة)[٢] .

كما كفلت التشريعات الوطنية حرية التعبير عن الرأي فقد جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في (م٣٨) على ان (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة :

(١) د.حازم عبد الحميد النعيمي ،حقوق المواطن العراقي بين الواقع والامنيات،بحث منشور في مجلة بيت الحكمة،بغداد، ٢٠١١ ، ص١٠٩ .
(٢) د. بصائر علي محمدالبياتي ،انتهاكات الحق في حربية التعبير عن الرأي،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة بغداد، ٢٠١٥ ، ص٢٩ .

اولاً – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً – حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر . ثالثاً – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظيم القانون)[١] يتبين من النص ان المشرع العراقي في تنظيمه لهذه الحرية وفر ضمانة لحرية التعبير عن الرأي ولم توردها الكثير من الدساتير ولا يخضع هذا الحق لقيود الا بالقانون ، كما ان المشرع لم يحدد وسائل التعبير عن الرأي ، لان تحديدها يسهل اخضاعها لرقابة الدولة ، ويفقد الحرية معناها ، وهذا ما جاء به الدستور اليمني النافذ (م٢٦) منه لسنة ١٩٩١ التي نصت على (تكفل الدولة حرية الفكر والاعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون)[٢] يتضح من خلال النصوص انفة الذكر ان القيود التي وضعت على حرية التعبير يجب ان تشكل الاستثناء لا القاعدة ، وينبغي من الدول التي تنص في قوانينها على القيود المسموح بها وان تسترشد دائماً بالمبدأ القائل بعدم اعاقة جوهر الحق من جراء القيود ، وينبغي للقوانين التي تجيز تطبيق القيود ان تستعمل معايير دقيقة متناسبة مع الصلة التي ستحميها ، وباتت حرية التعبير عن الرأي في يومنا هذا لها اثار سلبية واضحة على المجتمع فالملاحظ ان اصحاب العقول المنحرفة ينادون بحرية التعبير عن طريق شرعنتها فكرياً وسياسياً بلا ضوابط او شروط موضوعية في التعبير عن المواقف والرأي عن طريق استفزاز الاخرين وعدم احترام ثقافاتهم ورموزهم ، فهم لا يميزون بين حرية الرأي والشتم وبين حرية التعبير والرأي ، وحرية التحريض على سفك الدماء ، وهؤلاء يميلون لمساندة فكر وتنظيمات التطرف والارهاب ويغزون فكراً شاذاً ويشجعون متطرفاً يهدد حياتنا ويسفك دمائنا[٣] .

فلا يمكن القول بشرعنة هذا النوع من التفكير في حرية التعبير عن الرأي الذي يدعو اليه بعض المتطرفين ، لانه تصور ينطلق من منطلق فكري منحرف ، ولان الحرية لا تعني الخروج عن العقلانية وتشويه الحقائق وبث الشائعات والنيل من سمعة او اعراض الاخرين والتسبب في الصراعات الفكرية والسياسية التي تقود الى تخريب العقول وتفتيت وحدة الامة ، بل ان الحرية الفكرية تعني الوصول الى الحقيقة المجردة بعين العقل بعيداً عن المؤثرات العاطفية ، وتداخل

(١) المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
(٢) المادة (٢٦) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩١
(٣) د. علي حميدالشكري ، مرجع سابق ، ص١٣٣ .

العوامل الخارجية بالارهاب او الاغراء بغرض تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، فالفكر العقلاني يأتي عن طريق الحرية المنضبطة بقيم الفطرة السليمة في التصور العقدي والسلوك الاخلاقي ، الا ان هذا الفكر العقلاني ينعدم بغياب الحرية المنضبطة ليحل محلها الفوضى بأسم الحرية الفكرية وعندئذٍ سيظهر الارهاب الفكري[١] .

ثانياً : حرية العقيدة: العقيدة لغة من الاعتقاد الجازم بالقلب ، واصل الكلمة من العقد وهو شد الحبل بعضه ببعض ، ونقيضة الحل ، قال تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ)[٢] ، وتطلق العقيدة على الامر الذي يعتقده الانسان ، ويعقد عليه قلبه وضميره ليتولد لديه حكماً لا يقبل الشك ، اما تعريف العقيدة الاسلامية اصطلاحاً فهي مجموعة الامور الدينية التي يجب على المسلم ان يؤمن بها يقيناً وبعيداً عن الشك[٣] .

وتتضمن حرية العقيدة حرية الاعتقاد الديني النابع من اقناع فعلي واطمئنان قلبي ، اذ كرم الله تعالى الانسان وميزه عن سائر المخلوقات بالعقل لكي يتفكر ويتبصر ليهتدي الى العقيدة الصحيحة الذي يقتنع بها بلا تقليد او ضغط ولا اكراه على ارادته اثناء الاختيار ، في قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[٤] ان الله تعالى لم يبني الايمان على القهر والتهديد بل اعطى كل فرد الحق في ان يتدين بما شاء ويعتنق من العقائد ما يريد ، فلا يجوز لاحد ان يجبر غيره على ترك عقيدته ، او اعتناق غيرها ، او يمنعه ممارسة شعائر عقيدته ، لكن اعتناق العقيدة يجب ان يكون مبنياً على الاقناع العقلي يحمل الادلة والبراهين ليعكس اثاراً ايجابية على المجتمع عن طريق بث الافكار والاعتقادات الصالحة بعيداً عن سفك الدماء واشاعة الفوضى والسعي في الارض فساداً ، بمعنى ان هذه الحرية حظرت التعرض للانسان لاجباره على ترك ديانته ، او التنازل عنها ومن اجل ان لا تتحول هذه الحرية الى فوضى او حرباً شعواء لزاماً على السلطة ن تتدخل ضمن شروط او ضوابط اخلاقية وقانونية ، ولا يمكن لهؤلاء القيام بمهمتهم الا اذا تحرروا من كل القوات المعادية للعدالة ، ولا يمكن الوصول الى

(١) د. جلال الدين محمد صالح ، مرجع سابق ، ص١٧٤ .
(٢) سورة آل عمران الاية (١٧٥) .
(٣) د. رافت دسوقي ،الحريات السياسية والرقمية للموظف العام،مصر، دار شتات للنشر، ٢٠١٠ ، ص١٠١ .
(٤) سورة البقرة الاية (٢٥٦) .

ذلك الا بالضمير فهو منبع المسؤولية الاخلاقية خلافاً لمن يدعي ان منبعها هو الخوف من القانون[١] .

كما انه لا يجوز للدولة ان تتدخل في هذه الحرية من اجل تنظيمها بوضع الضوابط اللازمة للحفاظ على النظام العام في المجتمع مع ضمان عدم المساس بهذه الحرية وحقوق الغير ، او مخالفة التقاليد والمعتقدات ، ولا يجوز للدولة التمييز بين الافراد على اساس معتقداتهم الدينية[٢]. اكدت المواثيق الدولية على حرية العقيدة في المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق تغيير ديانته او عقيدته وحرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها) ، كما واولت الدساتير اهتماماً ملحوظاً بحرية العقيدة بوصفها احدى الحقوق الاساسية التي يجب ان يتمتع بها كل فرد من افراد المجتمع ، فجاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم حرية العقيدة في المادة (٤٢) على ان (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) ، والمادة (٤٣) منه نصت على (اولاً – اتباع كل دين او مذهب احراراً في : أ – ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية ب – إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون . ثانياً – تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها)[٣] من خلال ذلك يتضح عدم جواز المساس بحرية العبادة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، فكفالة الحرية الدينية يقصد بها حماية حرية اعتناق اي من الديانات السماوية كالإسلام او المسيحية او اليهودية دون غيرها من المعتقدات والديانات الاخرى ، وان لا تسمح لجماعة ان تفرض تصوراتها المعتقدية على بقية افراد المجتمع بالعنف والارهاب عن طريق ممارسة الضغوط المادية والادبية والارهابية ، وهذا ما اكده الدستور العراقي النافذ في المادة (٧) منه (اولاً – يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له .

(١) د. حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق ، ص٧١ .
(٢)هيفاء راضي جعفر ،التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستولر جمهورية العراق ٢٠٠٥،رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢ ، ص١٠٠ .
(٣) م (٤٢ و ٤٣) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً – تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه) . يتضح ان المشرع جاء بهذا النص من اجل مكافحة الارهاب بكل اشكاله بوصفه اجراءاً وقائياً يحظر التنظيمات والاحزاب التي تتبنى الافكار المتطرفة ، ومحاربتها ومنعها من ممارسة نشاطاتها لخطورتها على المجتمع والاخلال بالوضع الامني ، او الاستقرار والوحدة الوطنية ، او ادخال الرعب ، او الخوف او الفزع بين الناس واثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على الارهاب الفكري وانعكاساته: يعرف السلوك الانساني بأنه كل الافعال والنشاطات التي تصدر عن الفرد سواء كانت ظاهرة او غير ظاهرة ويعرفه اخرون بأنه اي نشاط يصدر عن الانسان سواء كان افعالاً يمكن ملاحظتها وقياسها كالنشاطات الفسيولوجية والحركية او نشاطات تتم على نحو غير ملحوظ كالتفكير والتنكر والوسواس وغيرها ، فالسلوك هو ليس شيئاً ثابتاً بل يتغير ولا يحدث في فراغ وقد يحدث بصورة لا ارادية وعلى نحو آني مثل التنفس او الحركة او بصورة ارادية وعندها يكون بشكل مقصود ووعي وهذا السلوك يحدث نتيجة تأثره بالبيئة المحيطة التي يعيش بها الفرد[١] . ولعل ما يثير الانتباه للسلوك الارهابي هو تلك الحدة التي تتصف بها كل هذه الصور السلوكية ، بصفة عامة يمكن القول بأن هذا المستوى من الطاقة التي يواجه بها المتطرف العالم الخارجي يكون دائماً في اعلى قمته ، هذه الحدة وذلك المستوى العالي هو الخاصية الاساسية والعلامة المميزة التي يصطبغ بها السلوك الارهابي . يمكن بيان اهم الاثار المترتبة على الارهاب الفكري والتي يمكن عدها نتاج انعكاسات لممارسة هذا النوع من الارهاب التي يمكن بيانها على النحو الاتي :

الفرع الاول : العدوانية نحو الاخرين: ان الشخص الذي يحمل الفكر الارهابي تنبع حاجاته اساساً من شعوره بأن العالم يمثل حلبة نزال يكون فيها البقاء للاصلح فحسب ، فالقوي يأكل الضعيف ، وما يسهم على البقاء يعتمد بصورة رئيسية على الحضارة التي يعيش فيها الشخص ، ولكن السعي المتواصل وراء المصلحة الذاتية يمثل القانون الاعظم[٢] ، من هذا المنطلق

(١) د. علي قاسم الفياض ، مرجع سابق ، ص٧٥ .
(٢) د. بصائر علي محمد البياتي ، ٢٠٠٧ ، ص١٤٢ .

تصبح حاجاته الاولى من اجل السيطرة على الاخرين ، وتكون الاختلافات في وسائل السيطرة غير محدودة فقد تكون هناك ممارسات واضحة للقوة ، وقد تكون مناورة غير مباشرة عبر اظهار الجزع الشديد او ايقاع الناس تحت طائلة الالتزام ، كما قد يفضل ان (القوة الكامنة خلف كرسي العرش) وربما تكون الوسيلة عبر طرق الذكاء ، اذ يعتقد انه من المستطاع النجاح في كل شيء بالاستنتاج المنطقي او بعد النظر ويعتمد نوع سيطرته المحددة على مواهبه الطبيعية الى حد ما ، وهذا يمثل جزئياً اندماجاً بين النزاعات المتصارعة فإذا كان على سبيل المثال ينحو في الوقت ذاته نحو العزلة فسوف ينأى بنفسه عن اية هيمنه مباشرة لأنها تقوده قريباً من الاحتكاك المباشر مع الاخرين ، لذلك سيلجأ الى الطرق غير المباشرة اذا توفرت هناك حاجة قوية وخفية للنحو .

اما اذا كانت غايته هو القوة الكامنة خلف الستار ، فيشير الى وجود نزاعات سيادية ، اذ يذهب هذا السلوك الى استغلال الاخرين من اجل تحقيق غايات المرء وبالارتباط الذاتي فهو بحاجة الى ان يتفوق ويحقق النجاح والنفوذ والتمييز بأي صورة ، فيوجه الجهود المضنية في هذا السبيل دزئياً نحو القوة وبقدر ما يميز النجاح والنفوذ قوة في المجتمع يتصف بروح المنافسة ، لكنه يسعى ايضاً الى تأكيد ذاتي للقوة عن طريق الاثبات الخارجية كالاستحسان الخراجي[١] ، وحقيقة التمايز تمثل بالحاجة الملحة في استغلال الاخرين في التغلب على ذكائهم وفي استغلالهم لمنفعته جزء من الصورة ، اذ ينظر الشخص الارهابي فكرياً الى اية حالة او علاقة بمنظار " ماذا بوسعي ان استفيد من ذلك ؟ " ان تعلق الامر بالمال او النفوذ او العلاقات او الافكار فهو مقتنع بصورة واعية او شبه واعية بأن كل فرد يسلك هذا السبيل ، فأن ما يؤخذ بنظر الاعتبار هل العمل بكفاءة يتفوق بها على الاخرين ، وتتعارض المميزات التي يطورها مع تلك التي تعود للنمط المطاوع فيصبح القلب شرساً او انه يبدو فيما يشبه ذلك المظهر ، اذ يعدّ كل المشاعر مشاعره ومشاعر الاخرين "عواطف رخيصة " فالحب بالنسبة له لا اهمية ، وما يملكه من اهمية قصوى هو الفوز برفيق مرغوب فيه بقوة ويستطيع عن طريقه (نفوذه

(١) د. محمود كاظم التميمي و د.ميثم عبد الكاظم هاشم نعلم النفس والارهاب،مكتبة اليمامة، بغداد،٢٠٠٧ ، ص١٧٠ .

الاجتماعي ، ثروته ، جاذبيته) ان يعزز مركزه الخاص[١] ، ولا يرى اي سبب في ان يراعي الاخرين ، واذا ما سؤل عن المعضلة الاخلاقية القديمة التي تتعلق بوجود شخصين على شفا الهلاك يستطيع احدهما فقط ان يبقي في قيد الحياة فيجيب بالطبع سيحاول ان ينفذ بجلده لا ان يكون بليداً او منافقاً وانه يمقت الاعتراف بأي نوع من الخوف وسيكتشف سبلاً منحرفة في السيطرة عليه ، ويسعى جاهداً ان يكون متفائلاً جيداً ومتوقد الذكاء في الجدال ، وقد يخرج عن طوره المعتاد ليندفع بجراءة من اجل البرهنة بأنه على صواب[٢] ، ويقدم افضل ما لديه حينما يستند ظهره الى سند قوي وليس هناك من خيار غير ان يقاتل ، فهو خاسر صعب المراس وعلى استعداد تام لاتهام الاخرين دون الشعور بالذنب ، فيبدو له الاعتراف بالخطأ عندما لا يشكل ذلك امراً ضرورياً باتاً ابرازاً للضعف لا يغتفر ان لم يكن حمقاً بالغاً مما يتفق مع موقفه في ان عليه ان يحارب ضد عالم يعج بالشرور ، وان ينمي احساساً يقضاً بأن لن يكون ساذجاً بحيث يتجاوز على اي شكل من اشكال الطموح او الجشع او الجهل لدى الاخرين ، وبسبب هذه الخصائص الاشد انتشاراً تتم المنافسة بدلاً من النزاهة الحقيقية فهو يمثل كونه على صواب لكن في الحقيقة يمثل جانباً واحداً مثلما يمثل النمط المطاوع تماماً ويتجسد باتجاه اخر في اصراره على التخطيط وبعد النظر فهو كأي رجل استراتيجي محنك شديد العناية عند كل موضع في تقديم امكاناته الشخصية وقوى خصومه ، والمآزق المحتملة ، فهو الاقوى والاشد دهاءً وذكاءً ويحاول ان يكتسب الكفاءة والموارد الضرورية فقد يجعل منه الذكاء والحماس في عمله مرؤوساً يتمتع باحترام عظيم او شخصاً ناجحاً في مهنة خاصة به[٣] .

فالعمل يمثل بالنسبة له وسيلة فحسب تجاه غاية من الغايات فيسعى خادعاً ان يملك اهتماماً واسعاً في عمله ، فهو لا يشعر بمتعة وحسب تجاه ما يفعله ، وهي حقيقة نتفق مع محاولته تنحية المشاعر عن حياته تماماً ، فيتجه نحو التخلص عن جميع الاحاسيس بتأثر زي حديث فمن جهة الامر ذو تأثير نفعي من وجهة نظر النجاح دون ريب ، اذ بوسعه القيام بتأدية

(١) د. خالد مخلف الحنفاوي ،صناعة الشخصية الارهابية،بحث منشور في مجلة الغيوم للعلوم التربوية والنفسية،مصر، ٢٠١٩ ، ص١٤٢ .
(٢) د. خالد مخلف الحنفاوي ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .
(٣) د. احمد محمد مبارك الكندري،علم النفس الاجتماعي،الكويت،مطبعة الفلاح للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ ، ص١٣٢ .

وظيفة كماكنة مزيتة بصورة جيدة تنتج بلا كلل ما يجذب له القوة والنفوذ[١] ، هنا قد تتدخل العواطف اذ قد تستطيع ان تقوده بصورة يمكن فهمها نحو نمط من العمل ذي منافع انتهازية اقل عدداً ، وقد تدفعه للنجاح ، كما قد تغريه للابتعاد عن عمله باتجاه التمتع بالطبيعة او الفن او مصاحبة الخلان بدلاً من الاشخاص الذين ينفعون في اتجاه ما يريد فعله بالنسبة لنوعية عمله وسوف يؤدي ذلك بلا ريب الى سلب جزء من قدرته على الابداع ويظهر النمط العدواني كشخص منطلق بصورة رائعة وبوسعه ان يدافع عن رغباته وبوسعه ان يصدر الاوامر وان يعبر عن الغضب وان يدافع عن نفسه ، ولكنه في الواقع لا يقل عن النمط المطاوع في امتلاكه للمشاعر المكبوتة ولا يمثل الامر مفخرة لحضارتنا في ان مشاعره الشخصية المكبوتة لا تلفت انتباهنا بصفتها تلك ، ان هذه تقبع في مجاله العاطفي وتتعلق بقدرته على المصاحبة والحب والتعاطف الوجداني والمتعة النزيهة وقد يصف الاخيرة انها مضيعة للوقت[٢] .

الفرع الثاني : التعصب: تشر كلمة التعصب على حكم مسبق ، وهي مشتقة من الاصل اللاتيني (prejuicum) والتعصب هو "اتجاه سلبي نحو جماعة معينة او نحو اعضائها " ويتميز التعصب بوجود معتقدات نمطية ، وغالباً ما يستعمل هذا المصطلح في العلوم الاجتماعية في مجال البحث عن السلالة او العنصرية ، وبناءاً على ذلك يعتبر التعصب مشكلة في عملية التفاعل الاجتماعي وحاجزاً يصد كل فكر جديد ، ويعزل اصحابه عن الجماعات الاخرى ويترك اصحابه بمنأى عن التطور المتلاحق الذي تدفعه جهود النشر في كل مكان ، وهنالك صور كثيرة لاشكال التعصب العنصري او الجنسي كما هو الحال ضد الزنوج في الولايات المتحدة الامريكية وفي جنوب افريقيا ، يعد التعصب العنصري من الامراض الاجتماعية النفسية السياسية والاقتصادية لبعض المجتمعات الحديثة ويسمى بمرض الكراهية .

اما الصور الاخرى للتعصب ، التعصب الطبقي كما نشاهده بين طبقة العمال او طبقة الفقراء ، والتعصب الديني ضد فئة دينية مثل المسيحية والاسلامية واليهودية ، ويعتبر التعصب الديني

(١) د. فرحان حمزة البيضاني ،العنف الجمعي وعلاقته بالتعصب والتسهيل الاجتماعي،المركز العراقي للمعلومات والدراسات،بغداد، ٢٠١٠ ، ص٧٤ .

(٢) كارين هورني،ترجمة عبد الودود محمد العلي ،الصراعات الباطنية،نظرة بناءة عن مرض العصاب،دار الشؤون الثقافية،بغداد، ١٩٨٨ ، ص٤٩ .

ضرب من الحماس الشديد الذي يدعو الى الغلو والاستمساك برأي او موقف معين وله مظاهره واوضح ما يكون في المواقف الوطنية والاراء الدينية ، ولا يقف التعصب الديني عن الايمان العميق بفكرة او عقيدة بل يتعداه الى الدفاع عنها والاستماتة في سبيلها والاستخفاف برأي الاخرين[١] ، ويخضع للدعوات التبشيرية ووسائل الايحاء المختلفة ، ويعتبر التعصب حالة مرضية غير سوية ، فالسلوك المتعصب يتميز بالنظرة الحادة الضيقة الافق ، والرعونة والبعد عن التعقل ، والتصلب في الرأي والخضوع لسيطرة الانفعالات الجامحة والاستهانة بالقيم والعرف الاجتماعي السائد ان كان لا يلتقي مع اعتقاده .

وهنالك نوع ثالث من التعصب هو التعصب السياسي والمتمثل في الاتجاه ضد الشيوعية او الرأسمالية او تعصب جماعة حزب معين ضد حزب اخر ، ونوع رابع هو التعصب الرياضي ، التعصب ضد فريق ، وتشمل كل انواع التعصب مظاهر النفوذ والرفض والكراهية والميل للعدوان (المادي والمعنوي)[٢] .

فالتعصب يعد سلوكاً متعلماً فلا يوجد هنالك اي دليل فسيولوجي او نفسي على وجود غريزة تسمى التعصب او اداة التعصب الفطري ، وحقيقة الامر ليس هناك استعداد فطري للتعصب ، فتوجيه التعصب الى فرد معين او جماعة معينة سلوكاً مكتسباً (تعلم) تحدده المعايير والقيم الاجتماعية التي يتعلمها الاطفال من الوالدين والمعلم ، وسائل الاعلام وعوامل التنشئة الاجماعية من دون نقد او تفكير ، فهو نتاج اجتماعي لميول الفرد مزوداً به وينمو مع نمو الفرد تدريجياً ، اذ يرجع الى مراحل مبكرة من حياة الفرد فينمو الفرد متمركزاً حول ذاته ثم حول الجماعة وينمو الشعور ويزداد ارتباطه بجماعته ومع زيادة الشحنات الانفعالية ليصبح بعد ذلك تعصباً مكتسباً ضد جماعة ما ،عليه يمكن ان نشير الى الاثار النفسية الناتجة من السلوك "التعصب" بأنه[٣] :

(١) د. توفيق مرعي و د.بلقيس احمد،الميسر في علم النفس الاجتماعي،دار الفرقان للنشر والتوزيع،عمان ،١٩٨٤،ص١٢٣

(٢) د. فرحان حمزة البيضاني ، مرجع سابق ، ص٧٦ .

(٣) د. محمود كاظم التميمي ود. ميثم عبد الكاظم هاشم ، علم النفس والارهاب،مكتبة اليمامة للنشر والطباعة،بغداد، ٢٠٠٧ ، ص٦٣ .

١- يباعد التعصب بين الناس ويؤدي الى التشاحن والصراع .

٢- ينظر المتعصب الى ضحاياه على انهم اقل في المكانة والقدرات العقلية وان لهم من الصفات غير المستحبة والمنفرة للكثير ، وينظر اليهم نظرة عداء اينما وجدوا .

٣- يدفع التعصب المتعصبين الى القيام بسلوك لا اخلاقي او مضاد للمجتمع تجاه ضحايا تعصبهم .

٤- قد يشعر المتعصب ان تعصبه يتعارض مع مبادئه العامة مثل اعتقاده في المساواة بين البشر وايمانه بالعدالة والحرية .

اما عن سمات الشخصية المتعصبة ، فيبدو الشخص المتعصب ضد جماعة متعصباً وقد اظهرت الدراسات النفسية ان التعصب يعد احد السمات المميزة للشخصية ، ويبدو ان المتعصب يفضل ممارسة العقاب الجسمي والانضمام الى الجماعات والاضراب والتنظيمات المتطرفة الاقرب الى الفاشية ، وصلابة الرأي والمحافظة والتسلطية ، ويتصف بجمود الفكر وجود الاتجاهات وعدم المرونة ، ويهتم بالمكانة الاجتماعية والقوة ويتأثر بسهولة باصحاب السلطة ويميل الى العدوان والقلق الا انه يكبته ويظهر مؤدباً هادئاً ويسقط عدوانه وقلقه على الجماعات التي يتعصب ضدها[١] .

الفرع الثالث : العنف الجمعي: نظراً لكون العنف عموماً والعنف الجمعي خصوصاً ظاهرة مركبة متعددة المتغيرات فقد شغل اهتمام رجال الدين والسياسة وعلماء الحياة وعلم النفس والاجتماع والقانون ، بأن العنف ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية[٢] ، وعليه يمكن تقييم العنف الجمعي الى :

١- العنف السياسي : ويراد به كافة الممارسات التي تتضمن استخداماً فعلياً للقوة او تهديداً باستخدامها لتحقيق اهداف سياسية تعلق بشكل نظام الحكم وتوصياته الايديولوجية

(١) د. توفيق مرعي و د.بلقيس احمد، مرجع سابق ، ص١٢٧ .
(٢) د. امحمود كاظم لتميمي ود. ميثم عبد الكاظم هاشم، مرجع سابق ، ص٦٤ .

وسياساته الاقتصادية والاجتماعية ، وهو الذي تمارسه الدولة ضد بعض الجماعات السياسية ، او تمارسه بعض الجماعات السياسية ضد الدولة او بعض الجماعات السياسية ضد بعضها .

٢- العنف الاقتصادي :

وهو العنف الذي ينتج من دوافع اقتصادية لتحقيق اهداف اقتصادية (العنف الطبقي)[١] ، ان تردي الاحوال الاقتصادية يؤدي الى الإحباط واليأس والحقد على المجتمع ما قد يؤدي الى الانتقام منه ومحاربته ، فالفقر بحد ذاته لا يكون دافعاً لارتكاب جرائم العنف الا ان ما يصاحب الفقر من اوضاع اجتماعية ونفسية وعوامل خارجية اخرى قد تولد الاحساس بالظلم والاضطهاد ، ومن ثم التورط في ارتكاب جرائم العنف .

والواقع ان العنف يمارسه اشخاص يعانون من اوضاع اقتصادية صعبة في معظم الاحيان ، فالبطالة والتضخم ومشكلات السكن وتدني المستوى المعيشي وعدم تناسب الاسعار والاحتكار قد تدفع الافراد والجماعات الى العنف للتعبير عن احتجاجهم على الاوضاع المتردية التي يعيشون فيها .

٣- العنف الثقافي والاجتماعي : هو العنف الذي تمارسه بعض الجماعات ضد الدولة من ناحية وضد المجتمع من ناحية اخرى ، وهذا النوع لا يستهدف تحقيق اهداف انفصالية او سياسية ولكن تحركه دوافع شخصية اقتصادية او اجتماعية ومن اساليبه الابتزاز والسطو المسلح واخذ الرهائن لطلب الفدية والتهريب ونهب الاموال والممتلكات وممارسة اعمال الاتجار بالمخدرات وعميات غسيل الاموال القذرة والفساد وغيرها .

(١) د. توفيق مرعي و د.بلقيس احمد ، مرجع سابق ، ص١٣٠ . و د.افرحان حمزة لبيضاني ، مرجع سابق ، ص١٠٩ .

٤ ـ العنف القومي : وفيه تتمايز الجماعات الممارسة للعنف تمايزاً قومياً ، اذ يكون العنف بين جماعتين تنتمي كل منهما الى قومية مختلفة ، وبالتالي فأنهما تختلفان من حيث اللغة والعادات والتقاليد ولكنهما تتفقان على بقعة الارض نفسها[١] .

الفرع الرابع : الشخصية التسلطية: ان الذين تعرضوا في طفولتهم الى تربية مشددة مؤلمة يميلون الى الاستعداد والقابلية والتعصب ، وبدأ مفهوم الشخصية التسلطية في الظهور في مطلع مايو من عام ١٩٤٤ وقت الذي ظهر فيه النقاش حول قضية سياسية في النزاع بين الفاشية والايديولوجيات المناقضة لها ، وبناءاً عليه كانت الحاجة ملحة الى تأكيد ديناميات الشخصية لكي تكون تفسيراً موالياً للفكر الفاشي . وكلمة تسلطية مقاربة لكلمة اوتوقراطية (الحكم الفردي المطلق) وتشير الى مجموعة من السمات توجد في بعض الافراد وتتضمن درجة عالية من الاذعان والخضوع للسلطة والضبط الزائد للمشاعر والدوافع والتصلب في التفكير والتحيز للذات[٢] .

وحدد الفيلسوف الالماني ادورنو (١٩٥٠) مفهوم التسلطية : بأنها تجمع لعدد من النزاعات لدى الشخص تعبر عن نفسها وفقاً لعمليات ديناميكية ، فتتمثل في الاتجاهات العرقية وتتشكل مجموعة اعراض في بيئة ثابتة نسبياً تشمل الامتثالية عن طريق الالتزام الصارم والامتثال بقيم الطبقة التي ينتمي لها . والخضوع يعني الاتجاه المؤيد لسلطة الجماعة الداخلية ، والعدوان الذي يشير الى رفض ومعاقبة منتهكي القيم الامتثالية ومعارضة التأمل الذاتي ، والحساسية الذهنية ، والخرافية ، والنمطية في الاعتقاد بالمحددات الغامضة لقدرة الفرد والتفكير المتطلب والانهاك في القوة والخشونة ونزعة العداء المعمم وذم الانسانية واسقاط الدوافع الانفعالية والاهتمام المبالغ بموضوعات الجنس[٣] . فالتعصب هو تعبير عن حاجة داخلية يثيرها اضطراب مرضي في الشخصية ، ويميل ذوو الشخصيات من هذا النوع الى الاستعداد والقابلية والتعصب وكان هذا

(١) د. فرحان حمزة البيضاني ، مرجع سابق ، ص١١١ .
(٢) د.احمد زايد ،سيكولوجية العلاقات بين الجماعات ،قضايا الهوية الاجتماعية وتصنيف الذات،الكويت،المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، ٢٠٠٦ ، ص١٠٣ .
(٣)جون دكت ،ترجمة عبد الحميد صفوت ابراهيم،علم النفس الاجتماعي والتعصب،دار الفكر العربي،مصر، ٢٠٠٠ ، ص٢٩٦ .

الحكم مبنياً على المذابح النارية والشعور بأن مثل هذه الافعال لا يمكن ان تصدر عن شخص سوي[١] .

وينظر للتعصب على انه اضطراب في الشخصية مستندة على اساس افتراض مؤداه معتقدات الشخص السياسية والاقتصادية والاجتماعية غالباً ما تشكل نمطاً واسعاً ومتماسكاً يعبر عن النزاعات الاساسية العميقة في شخصية مشتملة على مجموعة مظاهر معرفية وانفعالية مترابطة مع بعضها مؤلفة ما يسمى بالشخصية التسلطية التي تنمو عن طريق اساليب التنشئة الوالدية التي تمتاز بالخشونة والقسوة والانضباط داخل الاسرة ، وعليه يمكن ان نبين وجهة نظر منظور الشخصية التسلطية بالاتي[٢] :

١- التسلطية تأخذ شكل احكام واراء نمطية متصلة مع بعضها البعض في صيغة نفسية ثابتة .

٢- تشير الى تصورات تعد تمثيلاً للافكار والمعارف المقدسة للفرد عن فرد معين او مجموعة معينة من الافراد وموضوعات محددة منتظمة في نسق ذهني تؤلف به نظاماً اعتقادياً .

٣- يشكل مفهوم التسلطية نظاماً معرفياً من المعتقدات التي تتسم بالانغلاق العقلي الثابت نسبياً وتوصف بأنها استعدادات قابلة للتحول الى انماط سلوكية منسجمة الى حد ما وقابلة للملاحظة لغرض تحقيق السيطرة على الاخرين ، والتطرف وعدم تحمل الغموض ، والمجاراة لرموز السلطة المعنوية في الجماعات الداخلية .

الفرع الخامس : الصراع الثقافي والاجتماعي

ان الصراع بين الجماعات ينشأ نتيجة لتقارب المصالح فعندما ترغب جماعتان في تحقيق هدف بعينه ولا يتهيأ الوصول الا لواحدة منهما فأن ذلك يؤدي الى نشوب العداء بينهما ، ويعد هذا شرطاً كافياً لحدوث الصراع ، وان المنافسة على المصادر النادرة من شأنه ان يخلق ميولاً متصارعة بين الجماعات ، وهنالك اشكال اساسية لصراع المصالح بين الجماعات في كل

(١) د. فرحان حمزة البيضاني ، مرجع سابق ، ص١٦٧ .
(٢) د. معتز سيدعبد الله ،الاتجاهات التعصبية،المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب،سلسلة عالم المعارف،الكويت، ١٩٨٩ ، ١٣٠ .

شكل يؤدي الارهاب الفكري وظيفة من وظائف الجماعة الداخلية ، ومن ثم يؤدي كل شكل من هذه الاشكال نمطاً متميزاً من الارهاب الفكري ، هذه الاشكال هي التنافس بين الجماعات ، والسيطرة بين الجماعات ، وتتناول كل منهما على النحو الاتي :

اولاً : التنافس بين الجماعات

يمثل التنافس عملية الصراع بين الافراد والجماعات لبلوغ غايات معينة ، وفيه تحاول الاطراف المختلفة والمتنافسة بلوغ الغاية نفسها لتحقيق مصالحها الذاتية والشخصية ، اذ ان المنافسة هي المظهر الاجتماعي لعملية التفاعل بين الافراد حول الاشياء المحدودة وندرتها ، ففي كثير من الاحيان نجد ان ندرة الاشياء هي مصدر المنافسة[١] .

فينشأ الصراع الواقعي بين الجماعات بسبب التنافس اما على القوة السياسية الاقتصادية ، الملكية ، الوظائف ، المركز الاجتماعي ، وتعمل المجموعات المسيطرة او المهيمنة للابقاء على مواقعهم المتميزة والحصول على المواقع المهمة في حين تعمل الجماعات الاخرى من اجل تقليل عدم المساواة ، بمعنى اخر ان الارهاب الفكري هو نتيجة حتمية للتنافس بين الجماعات المتعصبة، والتنافس على نوعين :

الاول : تنافس على مصادر مادية طبيعية او القوة .

الثاني : التنافس الاجتماعي على مصادر سيكولوجية خالصة (المكانة والتقدير)[٢]

وبناءً على ما تقدم ذكره انفاً ستعمد كل فئة الى التقليل من فرص الفئة الاخرى المنافسة من تحقيق مكاسب على حسابها ، ويشكل هذا اساساً للتعصب الحاد الذي ينشأ عند كل فئة ضد الفئة الاخرى[٣]. ان تأثير المنافسة بين الافراد والجماعات يؤدي الى العداوة وادرك احدهما الاخر بنحو متطرف يؤدي الى المبالغة في الصراع[٤] .

(١) د. احمد محمد مبارك الكندري ، مرجع سابق ، ص١٣٣ .
(٢) د. فرحان حمزة البيضاني ، مرجع سابق ، ص١٧٢ .
(٣) د. توفيق مرعي و اخرون، مرجع سابق ، ص٣٢ .
(٤) د. فرحان حمزة البيضاني ، المرجع اعلاه ، ص١٧٤ .

ثانياً : السيطرة بين الجماعات

قد تنتهي العلاقة التنافسية بين الجماعات بانتصار احدهما ، ما يؤدي الى تأسيس وتقنين قوتها على الجماعة الاخرى المهزومة واستغلال هذه القوة للمحافظة على التفوق لذاتها على حساب الجماعة الاخرى ، فما ان يحدث ذلك ينشأ الاعتقاد بأن الجماعة المهزومة هي جماعة متدنية ، وعليه فأن تأسيس علاقة بين الجماعات قوامها السيطرة والاستغلال يجعل المعتقدات المنطقية والتسويفية حول الجماعة المنكسرة حاجة سيكولوجية تتمسك الجماعة المسيطرة ومن دون تخصيصها يشمل ذلك اختصار الجماعة المهزومة واعتقاداً جازماً في انها متدنية[١] .

وفي دراسة بتجربة سجن جامعة ستانفورد على مجموعة من طلبة الجامعة قسّموا عشوائياً ليقوموا بادوار اما كحراس او سجناء لمدة اسبوعين ، اظهرت النتائج صور نمطية متدنية للغاية في اذهان الحراس وسلوكاً وحشياً ومادياً غير انساني تجاه السجناء ، ما يفسر ذلك ان سيطرة جماعة على اخرى تخلق اتجاهات تعصبية وعدوانية بين الجماعات ، ويتضمن احساس الجماعة المسيطرة لموقع المجموعة هذه اربعة عناصر :

١- الاعتقاد بتفوق الجماعة المسيطرة .

٢- وجهة نظر الاعضاء للجماعة التابعة (المهزومة) بأنها غريبة ومختلفة .

٣- ادعاء امتلاك الموارد المتميزة .

٤- الشعور بالتهديد ناتج عن ادراك المجموعة التابعة ما ليس لها من شراكة متميزة[٢] .

الخاتمة: اظهرت الدراسة ان الارهاب الفكري هو اللبنة الاولى للارهاب بشكل عام ، وهو اشد خطورة منه لان مآله ارهاب مادي ،وهو عدوان بشري لا يقل خطورةً عن الحرب العسكرية ان لم يكن الاقوى لان العدو لا يقتصر محاسبته في الخارج فقط بل ينبغي مواجهته داخلياً وخارجياً . ويمكن ان نلخص اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات من بحثنا هذا وعلى النحو الاتي :

(١) جون دكت ، مرجع سابق ، ص١٩١ .
(٢) د.افرحان حمزة لبيضاني ، مرجع سابق ، ص١٧٧ .

اولاً : النتائج

١- تبين من خلال البحث ان الانحراف الفكري يجعل الشخص خارجاً عن الاستقامة وفي وضع غير طبيعي وسوي ومنحرفاً عن النهج الصحيح ، فالتطرف الذهني الذي هو صورة من صور الارهاب الفكري الى تطرف في الرأي والذي بدوره يؤدي الى دوراً سلبياً في تشويش الحقائق والتضليل وخلق فتنة في المجتمع وربما تكون فتنة دينية او سياسية او ثقافية وبالتالي تخل بالنظام والامن الاجتماعي .

٢- بينت الدراسة ان الارهاب الفكري له عدة اسباب تتبلور في اساليب التنشئة الاجتماعية والدوافع السياسية والاقتصادية والثقافية .

٣- للارهاب الفكري اثار كثيرة من جملتها العدوانية نحو الاخرين والتعصب والسلطوية ، وله صورة متعددة منها تشويه الحقائق والتضليل واتهام الاخرين من دون حجة او دليل واقصائهم .

٤- ان علاقة الحرية الفكرية بالارهاب الفكري تكمن عن طريق فرض الافكار او المعتقدات على الاخرين ، وهذا الفرض هو معيار تحول الحرية الفكرية الى الارهاب الفكري .

٥- اظهر البحث ان الارهاب الفكري يؤدي الى تفرقة الامة وتنافر قلوب ابنائها ، فيتمزق شملها وتتفرق كلمتها ، وخير دليل على ذلك ما نعيشه اليوم من احداث التكفير والتفجير نتيجة انحراف فكر البعض ما ينبئ بخطورة الاختلاف .

ثانياً : التوصيات

١- ضرورة حماية المجتمع من اخطار ذوي العقول المنحرفة لقدرتهم على تضليل الرأي العام وتشويه الحقائق عن طريق وسائل الاعلام المعنية في انتاج خطاب اعلامي مستنير يجمع الامة .

٢- سن التشريعات اللازمة وتفعيل القوانين والانظمة لردع منحرفي الفكر وتقويم سلوكهم الفاسد ، وتفعيل دور الرقابة ومحاسبة وسائل الاعلام المغرضة وايقاف المصادر المشبوهة التي تبث عن طريقها الافكار الشاذة كالكتب والمجلات والقنوات الفضائية والمواقع الالكترونية التي تعمل لحساب اجندات خاصة في ترويج ونشر الافكار المنحرفة لتضليل الرأي العام وتشويه الحقائق .

٣- الاهتمام بدور مؤسسات التنشئة الاجتماعية ، كدور الاسرة والمؤسسات التعليمية ، والاعلام والمساجد عن طريق ما تقوم به من توجيه وارشاد وثقافة تسهم في مقاومة الارهاب الفكري والتصدي له .

٤- تحصين عقول الشباب من الافكار الدخيلة التي تؤدي بهم الى التطرف الفكري ومن ثم ينمي ظاهرة الارهاب عن طريق تفعيل دور الحوار الهادف والنقاش البناء والتوجيه نحو تنمية القراءة والاطلاع للقضاء على الفراغ الفكري والعاطفي والجسدي .

٥- التصدي للارهاب الفكري ومنعه عبر الاستماع او التفاعل او الاعجاب او التأييد لما ينقل من الاخبار والاحداث والوقائع والتصدي للشائعات من قبل جميع افراد المجتمع .

المصادر: القران الكريم

معاجم اللغة

١- إبراهيم انيس واخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ط٢ ، بدون سنة نشر ، بيروت ، الدار الحديث للنشر .

٢- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨١ .

٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، لبنان ، مؤسسة الرسالة،١٩٨٧ .

٤- ابن منظور ، لسان العرب ، اعداد وتصنيف يونس الخياط ، المجلد الأول ، بدون سنة نشر ، بيروت ، دار لسان العرب .

الكتب

١- أبو زيد شحاته ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، مصر ، دائرة الحقوق والواجبات العامة ، ٢٠٠١ .

٢- د. محمد عبد الله الخوالدة ، علم نفس الارهاب ، عمان دار الشروق للنشر ، ٢٠٠٥ .

٣- د. احمد بن حسين الموجان ، الإرهاب ودوافعه واسبابه الفكرية واقوال العلماء فيه ، لبنان ، مطابع سناء الفاروق ، ٢٠٠٤ .

٤- د. جلال الدين محمد صالح ، الارهاب الفكري اشكاله وممارساته ، الرياض ، دار نايف للعلوم الامنية ، ٢٠٠٨ .

٥- د. اشرف توفيق شمس الدين ، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع الشريعة الجنائية ، دراسة نقدية للقانون المصري ، مصر ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .

٦- د. علي حميد شكري ، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق ، دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ , مصر , دار ايتراك للنشر ، ٢٠٠٩ .

٧- د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة تحليل وثائق ، مصر ، دار العاتك للنشر ، ٢٠٠٩ .

٨- د. رأفت دسوقي ، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام ، مصر ، دار شتات للنشر ، ٢٠١٠ .

٩- د. محمود كاظم التميمي و د. ميثم عبد الكاظم هاشم ، علم النفس والارهاب ، مكتبة اليمامة للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٧ .

١٠- د. احمد محمد مبارك الكندري ، علم النفس الاجتماعي والحياة المعاصرة ، الكويت ، مطبعة الفلاح للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ .

١١- د. فرحان حمزة البيضاني ، العنف الجمعي وعلاقته بالتعصب والتسهيل الاجتماعي ، المركز العراقي للمعلومات والدراسات ، بغداد ، ٢٠١٠ .

١٢- كارين هورني ، ترجمة عبد الودود محمد العلي ، الصراعات الباطنية ، نظرة بناءه عن مرض العصاب ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨ .

١٣- د. توفيق مرعي و د. بلقيس احمد ، الميسر في علم النفس الاجتماعي ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٤ .

١٤- د. احمد زايد ، سيكولوجية العلاقات بين الجماعات ، قضايا الهوية الاجتماعية وتصنيف الذات ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، ٢٠٠٦ .

١٥- جون دكت ، ترجمة : عبد الحميد صفوت ابراهيم ، علم النفس الاجتماعي والتعصب ، دار الفكر العربي ، مصر ، ٢٠٠٠ .

١٦- د. معتز سيد عبد الله ، الاتجاهات التعصبية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٩ .

الرسائل والأطاريح الجامعية

١- علي قاسم فياض ، الإرهاب الفكري – دراسة في القانون الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٦ .

٢- هيفاء راضي جعفر ، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٢ .

البحوث والمجلات العلمية

١- د. عبد الستار الطويلة ، امراء الإرهاب ، مجلة دار اخبار اليوم ، العدد ٣٤٢ ، مصر ، ١٩٩٣

٢- د. عبد الرحمن القريشي ، الإرهاب الفكري مفهومه وبعض صوره – سبل الوقاية منه ، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، الرياض ، جامعة الامام بن مسعود الاسلامية ، ٢٠٠٤ .

٣- د. حازم عبد الحميد النعيمي ، حقوق المواطن العراقي بين الواقع والامنيات ، دراسة قانونية ، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١ .

٤- د. بصائر علي محمد البياتي ، انتهاكات الحق في حرية التعبير عن الرأي ، دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ .

٥- د. خالد مخلف الحنفاوي ، صناعة الشخصية الارهابية ، الخصائص والعوامل المؤدية ، بحث منشور في مجلة الغيوم للعلوم التربوية والنفسية ، مصر ، ٢٠١٩ .

الدساتير والتشريعات

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- الدستور اليمني لسنة ١٩٩١ .

٤- قانون الاسلحة العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل .

٥- قانون العقوبات الفرنسي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٦ .

٦- قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

٧- قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ .